



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (43) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 26 جمادى الأولى 1435 هجرية، الموافق 2014/3/27 ميلادية،

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي

وبحضور كل من:-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني

" " " "

2. الأستاذ/ أمين معروف الجند

" " " "

3. الأستاذ/ نجيب محمد بكير

" " " "

4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي

" " " "

5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل

" " " "

6. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من المقاول/ ناصر احمد ناصر سند

ضد

المجلس المحلي لمديرية خولان - محافظة صنعاء بشأن المناقصة رقم (2013/1) - اشغال (تنفيذ عدد (9) مشاريع بناء)

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2013/12/25 م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المجلس المحلي لمديرية خولان م/صنعاء تضمنت أنه تقدم بعروض أسعار لثلاثة مشاريع بمديرية خولان - محافظة صنعاء وهي:

(1) - بناء ثلاثة فصول + مرافق لمدرسة المديد للبنات

(2) - إضافة بناء معمل لمدرسة سطحان بني شداد

(3) - إضافة بناء سكن للمدرسين لمدرسة التضامن بني شداد

6/1



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

وكانت عروضه المقدمة للثلاثة المشاريع هي الأقل سعراً، غير انه تم استبعاده بحجة أن أسعار عطاءاته أقل من التكلفة التقديرية مع أن الأسعار التي تقدم بها أكثر من التكلفة، ولكن يبدوا أن الوحدة الهندسية بالمديرية قامت بالمبالغة في التكلفة التقديرية لإرسالها على من أرادوا وإيجاد ثغره للتلاعب بقانون المناقصات، وطلب من الهيئة إنصافه بحسب القانون.

ثانياً، بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (1903) وتاريخ 2013/12/29م تضمنت التوجيه بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بكافة أوليات المناقصة خلال سبعة أيام، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (بدون) بتاريخ 2014/01/22م وتضمنت أنه تم استبعاد الشاكي من المشاريع الثلاثة للأسباب التالية :-

1) الانحرافات السعرية الكبيرة في معظم بنود الأعمال ونقصها عن التكلفة التقديرية حيث تم استبعاد الشاكي للأسباب التالية :-

إضافة بناء سكن للمدرسين لمدرسة التضامن بني شداد	إضافة بناء معمل لمدرسة سطحان بني شداد	بناء ثلاثة فصول + مرافق لمدرسة المديد للبنات	المشروع سبب الاستبعاد
- إجمالي أعمال الدهانات (-) 42.37%.	- إجمالي أعمال المباني (-) 29.1%.	- البند رقم (9) إنشاء سور كامل (-) 42.42%.	الانحرافات السعرية الكبيرة لبعض البنود
- إجمالي أعمال النجارة (-) 26.15%.	- إجمالي أعمال الطبقات العازلة (-) 36.26%.	- إجمالي أعمال الدهانات (-) 35.44%.	
- إجمالي أعمال الطبقات العازلة (-) 36.61%.	- إجمالي أعمال المعامل (-) 26.22%.	- إجمالي أعمال النجارة ومفردات المباني (-) 32.82%.	
	- إجمالي الأعمال الصحية (-) 29.42%.	- إجمالي أعمال الطبقات العازلة (-) 36.21%.	
- 16.21%	- 20.21%	- 17.24%	الانخفاض عن التكلفة التقديرية (تفادياً لعدم لتعثر المشروع)



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

(2) الضغط من قبل الشاكي على أحد أعضاء لجنة التحليل بقصد الحصول على معلومات سرية، مما يؤدي إلى الإخلال بسرية الوثائق والسجلات. وأضافت الجهة ما يلي:

أ - الشاكي تقدم بالتظلم بعد مرور الفترة القانونية المخصصة لذلك كونه تم البت بتاريخ 2013/12/02م وتم تحرير إخطار قبول العطاء بتاريخ 2013/12/12م.

ب - تم تحرير العقود للمقاولين الذي تم الإرساء عليهم وتم تسليمهم المواقع بحسب الجدول التالي:-

م	اسم المشروع	تاريخ توقيع العقد	تاريخ تسليم الموقع	نسبة الإنجاز
(1)	مدرسة المديد الأعروش للبنات	2013/12/22م	2013/12/29م	%10
(2)	معمل لمدرسة سطحان بني شداد	2013/12/22م	2013/12/23م	%35
(3)	سكن للمدرسين لمدرسة التضامن	2013/12/22م	2013/12/23م	%25

ج - تم إشعار المقاولين خطياً بإيقاف الأعمال في المشاريع فور وصول رسالة الهيئة بالرغم من الخسارة التي يسببها التوقف عن العمل.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، وبعد الجلوس مع المختصين في الجهة، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمناً الملاحظات الآتية:

بالتسوية للشاكي:-

- تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية نظراً لعدم قيام الجهة بإخطار الشاكي بقرار الإرساء.
- الاسعار المقدمة من الشاكي تقل عن التكلفة التقديرية بنسب تتجاوز (15%) وبحسب الجدول التالي:-

م	اسم المشروع	التكلفة التقديرية (ريال)	قيمة عطاء الشاكي بعد التخفيض (ريال)	نسبة الانخفاض عن التكلفة التقديرية
(1)	مدرسة المديد الأعروش للبنات	26,253,700	21,728,400	(17.24%)
(2)	معمل لمدرسة سطحان بني شداد	10,249,477	8,178,141	(20.21%)
(3)	سكن للمدرسين لمدرسة التضامن	10,903,550	9,155,151	(16.04%)



Ref :

Date:

Res.:

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

بالنسبة للجهة:-

- عدم قيام الجهة باستخدام الوثائق النمطية للمناقصة وإنما قامت بإعداد وثيقة تضمنت شروط خاصة بالعطاءات والعقد وجدول الكميات بالمخالفة للمادة رقم (88) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.
- شروط المناقصة تضمنت أن العطاء يجب ان يتضمن نسبة (3%) بدل إشراف.
- عدم قيام الجهة بإخطار المتقدمين بنتائج الإرساء بالمخالفة لنص المادة رقم (192-ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.
- تفيد الجهة بأن الشاكي قام بتقديم الشكوى بعد انتهاء الفترة القانونية في حين الشاكي قدم الشكوى إلى الجهة بتاريخ 2013/12/12م (تاريخ الإرساء) حيث قام مدير عام المديرية بالتوجيه بالرد على الشكوى بتاريخ 2013/12/19م، ولم يتم الرد بالمخالفة للمادة رقم (418-هـ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
- قامت الجهة باستبعاد عطاءات الشاكي بالرغم من أنها أقل العطاءات المقدمة للثلاثة المشاريع بسبب انخفاضها عن التكلفة التقديرية وبسبب وجود انحرافات سعرية كبيرة في معظم بنود الأعمال دون استيفاء الإجراءات القانونية، حيث كان من المفترض ان تقوم لجنة التحليل بمراجعة التكلفة التقديرية للتأكد من سلامتها ومن ثم طلب تحليل للأسعار من الشاكي وإذا اقتنعت بنتائج التحليل والمبررات تقوم باستكمال إجراءات البت مبينة رأيها الفني والمالي في تقريرها أما إذا لم تقتنع بالتحليل والمبررات ف يتم استبعاد العطاء والانتقال إلى العطاء التالي في الترتيب من حيث أقل الأسعار المقيمة وذلك عملاً بنص المادة رقم (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
- لم تقم الجهة بوقف إجراءات التعاقد بعد استلام الشكوى، وإنما قامت بتوقيع عقود الثلاثة المشاريع بتاريخ 2013/12/22م بالمخالفة لنص المادة رقم (418-هـ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.
- قامت الهيئة بإبلاغ الجهة بوقف الإجراءات بتاريخ 2013/12/29م وبالرغم من ذلك وبحسب ماجاء في رد الجهة بتاريخ 2014/01/22م يتبين عدم قيام الجهة بوقف إجراءات التعاقد حيث أفادت الجهة بأنها قامت بتسليم المواقع وأن هناك نسب إنجاز تمت في كل مشروع بحسب ما هو محدد في الجدول السالف ذكره في رد الجهة
- **رابعاً:** نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الإطلاع على ما سلف ذكره، وحيث تم استبعاد العروض المقدمة من الشاكي للإنحرافات السعرية المتباينة حيث أن بعض البنود تقل عن التكلفة التقديرية بنسب تتراوح ما بين 26% إلى 42% حسب ما هو موضح في رد الجهة المشكو بها المدون آنفاً، وحيث لم يقدم الشاكي ما يثبت ادعائه أن الجهة المشكو بها بالغت بالتكلفة التقديرية المشار إليها في المناقصة



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

بهدف الإرساء على من تشاء من المقاولين، ولما كانت الجهة المشكو بها قد ارتكبت المخالفات السالف ذكرها في تقرير المكتب الفني المدون آنفاً، واستناداً الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات، والمادتين (417، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1- رفض الشكوى المقدمة من ناصر أحمد ناصر ضد المجلس المحلي لمديرية خولان م/صنعاء لصحة الأسس التي بنى عليها قرار الإستبعاد.

2- مخاطبة محافظ المحافظة بتشكيل لجنة للتحقيق مع لجنة المناقصات المحلية بمديرية خولان حول المخالفات التي ارتكبتها أثناء السير بإجراءات المناقصة، واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ضدها، وموافاة الهيئة بالنتائج.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 26 جمادي الأولى 1435 هجرية، الموافق 2014/3/27 ميلادية.

القاضي / عبدالرزاق سعيد الاكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الاستاذ / امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الاستاذ / نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات